Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

فقه الموازنات وأثَرُهُ في الأحوال الشَّخصية طلاق السَّكران أنموذجاً

م. د. عمر إياد إبراهيم

كلية الامام الأعظم الجامعة / قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

omarayad@imamaladham.edu.iq

The jurisprudence of weighing considerations and its impact on personal status matters – the divorce of an intoxicated person as a model

A.P. Dr. Omar Iyad Ibrahim
Imam Al-adham University College
Department of Islamic Financial and Banking Sciences
omarayad@imamaladham.edu.iq

Abstract

This research examines the principle of balancing interests and its practical application in personal status cases, through a case study of the divorce of an intoxicated person as a contemporary model reflecting the balance between benefits and harms in Islamic law.The research begins by clarifying the linguistic and technical definition of the jurisprudence of balancing interests and its three types (balancing benefits, harms, and benefits and harms). It then presents the legal and purposive evidence that underpins this jurisprudence, drawing on the statements of scholars such as Al-Izz ibn Abd al-Salam, Al-Shatibi, Al-Qaradawi, and others. The research then moves to the practical application of the jurisprudence of balancing interests in the ruling on the divorce of an intoxicated person, reviewing the opinions and discussions of jurists and comparing the evidence for the two opinions that the divorce is valid and those that it is not.The researcher concludes that the opinion closest to the spirit and objectives of Islamic law is that the divorce of an intoxicated person is not valid, because preventing the harms resulting from family disintegration and the loss of children takes precedence over achieving the benefit of individual deterrence, in accordance with the principle that "preventing harm takes precedence over achieving benefits." The research concluded that the jurisprudence of balancing represents an effective methodological tool for understanding texts and applying rulings to new situations, and that adopting this jurisprudence contributes to achieving the objective and social justice of the family and society.Keywords: Divorce of an intoxicated person, jurisprudence of weighing interests, benefits, harms, preference

الملخص

يتناول هذا البحث مبدأ فقه الموازنات وأثره التطبيقي في قضايا الأحوال الشخصية، من خلال دراسة حالة طلاق السَّكران بوصفها نموذجاً معاصراً يعكس التوازن بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي.انطلق البحث من بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي لفقه الموازنات، وأنواعه الثلاثة (الموازنة بين المصالح، والمفاسد، وبين المصالح والمفاسد)، ثم عرض الأدلة الشرعية والمقاصدية التي تؤصل لهذا الفقه، من خلال مقولات العلماء كالعز بن عبد السلام والشاطبي والقرضاوي وغيرهم.ثم انتقل البحث إلى التطبيق العملي لفقه الموازنات في حكم طلاق السكران، مستعرضاً أقوال الفقهاء ومناقشاتهم، وموازنًا بين أدلة القولين القائلين بوقوع الطلاق وعدمه.وقد انتهى الباحث إلى أنَّ الترجيح الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها هو عدم وقوع طلاق السكران، لأنَّ درء المفاسد المترتبة على تفكك الأسرة وضياع الأبناء أولى من تحقيق مصلحة الردع الفردي، عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).وقد خلص البحث إلى أن فقه الموازنات يمثل أداة منهجية فاعلة لفهم النصوص، وتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة، وأن اعتماد هذا الفقه يسهم في تحقيق العدالة المقاصدية والاجتماعية للأسرة والمجتمع.الكلمات المفتاحية: طلاق السكران، فقه الموازنات، المصالح، المفاسد، الترجيح

المُقدّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاةُ والسلامُ على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فتُعدُّ الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدارين، وقد أحاطت بكل ما يضمن استقرار الفرد والمجتمع. ومن أبرز المناهج الأصولية التي تُبرز سعة الشريعة ومرونتها فقه الموازنات، فهو الميزان الدقيق الذي يوازن بين المصالح والمفاسد لترجيح ما يحقق المقاصد العليا للشريعة.ونظراً لأهمية هذا الفقه في معالجة النوازل المعاصرة، فإن دراسة أثره في قضايا الأحوال الشخصية تعد ضرورة علمية وعملية، إذ تمسّ هذه القضايا كيان الأسرة والمجتمع. ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان:(فقه الموازنات وأثره في الأحوال الشخصية طلاق السكران أنموذجاً)، لبحث مدى فاعلية هذا الفقه في الترجيح بين الأقوال الفقهية المتعارضة حول حكم طلاق السكران، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ العقل والنفس والأسرة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع بحثنا لما يأتي:

ـ إبراز القيمة المقاصدية لفقه الموازنات في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

ـ معالجة مسألة خلافية تمسّ حياة الأسر المسلمة وتستدعي اجتهاداً يوازن بين النصوص ورؤية المقاصد فيما تؤول إليه المسألة.

ـ إظهار مرونة الفقه الإسلامي وقدرته، على استيعاب المتغيرات الواقعية في ضوء مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عرض هذا التساؤل وهو:

إلى أي مدى يمكن توظيف فقه الموازنات في ترجيح حكم طلاق السكران بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات ودفع المفاسد؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد مسألة طلاق السَّكران ضمن فقه الموازنات بوصفه منهجاً أصولياً دقيقاً يُعنى بترجيح المصالح ودفع المفاسد، وتحقيق التوازن بين المقاصد والوسائل، وهذا ما يجعله أثر بيّن في مسألة طلاق السكران، ولذا يُعد البحث جديداً في الطرح والتطبيق. في حين أغلب الدراسات تناولت فقه الموازنات من ناحية النظرية العامة، أو في أبواب المعاملات والسياسة الشرعية.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة دراسة مسألة طلاق السكران في ضوء قواعد فقه الموازنات والمقاصد الشرعية، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد بين المذاهب الأربعة المعتمدة.

خطة البحث:

تألفت الدراسة من مقدمة ومبحثين ومطالب، ثُمَّ الخاتمة فالمصادر والمراجع، وعلى النحو الآتي:المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات وأنواعه وأسبابه.المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.المطلب الثاني: تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح.المطلب الثالث: أنواع الموازنات. المطلب الرابع: الأسباب والاعتبارات الدالة على فقه الموازنات.المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في طلاق السَّكران وتطبيق فقه الموازنات في ترجيحه. المطلب الأول: تعريف الطَّلاق في اللغة والاصطلاح المطلب الثاني: تعريف السَّكران في اللغة والاصطلاح.المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في وقوع الطلاق وأدلتهم وتطبيق فقه الموازنات في ترجيحه.المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في عدم وقوع الطلاق وأدلتهم وتطبيق فقه الموازنات في ترجيحه.الخاتمة المصادر والمراجع المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات وأنواعه وأسبابه قبل ذكر تعريف فقه الموازنات أُعَرِّفُ الفقه بمعناه اللغوي والاصطلاحي، ثم أُبين معنى فقه الموازنات.المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح الفقه لغةً: العلم بالشيء والفهم له[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٢] أي: ليكونوا علماء به.الفقه اصطلاحاً: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[٣].المطلب الثاني: تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح الموازنة لغةً: قال أهل اللغة: وازَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً ووِزاناً، أي: وَهَذَا يُوازِنُ هَذَا إِذا كَانَ عَلَى زِنَتِه أَو كَانَ مُحاذِيَه[٤].الموازنة اصطلاحاً: عُرِّفت بتعاريف عدة منها: أولاً: الموازنة: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[٥].ثانياً: وهو ما قاله الدكتور عبد المجيد السوسوة بأنها: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما، ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[٦].

التعريف المختار: هو التعريف الثاني لأنه يتصف بشموله طرق الموازنة وهي (الجمع والترجيح) عند التعارض، ويبين أيضاً أنواع الموازنات وهي: الموازنة مع المصالح بعضها وبعض، والموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، والموازنة بين المصالح والمفاسد وسأتحدث عن هذه الركائز الثلاثة بالتفصيل في مظانها من هذا البحث.

المطلب الثالث: أنواع الموازنات

من المعلوم أن فقه الموازنات يتناول الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح بعضها ببعض، أو بين المفاسد بعضها وبعض المختلفة لتحقيق الأصلح والأرجح في كل حالةٍ، وذلك بناءً على مجموعة من القواعد والمبادئ الشرعية.

ومن أبرز هذه الأنواع:

أولاً: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض: وفي هذا القسم الأول نجد أن المصالح التي أقرَّها الشرع ليست في رتبة واحدة كما قرَّرها أهل الأصول[٧]، وهي مراتب أساسية ثلاثة الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.فالضروريات: مالا حياة بغيره. والحاجيات: ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج. والتحسينيات: ما يزين الحياة ويجمّلها، وهو ما يسمى في العرف بـ(الكماليات).وفقه الموازنات يقتضي تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينيات. وتقديم الحاجيات على التحسينيات والمكملات.ومعلوم أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي كما ذكرها العلماء خمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. فالدين هو أولها وأهمها، وهو مقدَّم على كل الضروريات الأخرى[٨].فتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الجماعة على الفرد، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة[٩].وعلى غِرار ذلك قال الإمام العز بن عبد السلام: وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل[١٠] لقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ[١١] ويقول الدكتور أحمد الريسوني:(ورغم كل هذا وغيره، فإن الأمور عند التطبيق تظل بحاجة شديدة إلى النظر والتمييز والتقدير لتحديد الراجح من المرجوح، ولتحديد أي المصلحتين أصلح، وأيهما أكبر)[١٢].والنّاظر في فقه الموازنات يرى مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع متطلبات الزمان والمكان مع الحفاظ على أهدافها الكبرى.وممّا تقدم يتبين من خلال فقه الموازنات بين المصالح بعضها وبعض، تقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وتعطى الأولوية للأَولى، فالمصالح العامة أولى من المصلحة الخاصة، والمصالح الكبيرة أولى من المصالح الصغيرة.

ثانياً: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض:إذا اجتمعت مفسدتان بحيث لم يمكن دفعهما جميعاً، بل كان في دفع إحداهما ارتكاب للأخرى ولا بد. فالمتعين ارتكاب أخفهما وأيسرهما لدفع أشدهما، فالمفسدة المرتبطة بمحرم أولى بالدرء من مفسدة متعلقة بمكروه، والمفسدة المتعلقة بضروري أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحاجي، والمفسدة المتعلقة بحق الجماعة أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحق الفرد والمفسدة الحقيقية أولى بالدرء من المفسدة الوهمية أو الظنية. إذاً وأمّا المفاسد إذا اجتمعت، فإن أمكن درؤها دَرأنا، وإن تعذر درؤها جميعاً يقدم الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل[١٣].

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكام المفاسد، وأذكر بعض منها على سبيل التمثيل لا الحصرومن هذه القواعد: وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، لا ضرر ولا ضرار، الضر يزال بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، يُرتكب أخفُّ الضررين وأهون الشرين، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.وأن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما[١٤]. فالمفاسد أو المضارُّ ليست بدرجة واحدة، بل متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها. فيقدَّم أعظمها مفسدة على ما دون ذلك. وإذا تساوت المفاسد من كلِّ وجهٍ فقد يتوقف، وقد يتخير الإنسان، أو يقرع بينها قال العز بن عبد السلام: (فإن تساوت: فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق بين ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات)[١٥]، ومثل لهذا بأمثلة منها: إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة[١٦]. ولا تباح الموازنة بين المفاسد إلا بشروط، منها:

١ـ أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين.

٢ـ أن لا يكون ملزماً بتحمل مفسدة بعينها.

٣ـ أن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة.

٤ـ أن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير.

٥ـ أن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية[١٧].

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإن تعذر ذلك، وكان لا بد من حدوثهما معاً، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، وهو ترجيح الأغلب منهما. فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة، فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة، ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة، لأن جلب المصالح مقدَّمٌ على دفع المفاسد، وفي ذلك قواعد كثيرة منها: المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة[١٨].ومن الأمثلة على ذلك: إذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين يصلى على الجميع وينوي الصلاة على المسلمين خاصة؛ نظراً لإقامة مصلحة في حق المسلمين.وإن كان جانب المفسدة هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة، لأن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، ومثاله: إجراء كلمة الكفر على اللسان مفسدة محرمة لكنه جائز في حالة الإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان لأن حفظ النفس أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة الكفر، لقوله تعالى: چ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ[١٩]، فإن تساوى الجانبان المصلحة والمفسدة، ولم يظهر رجحان إحداهما على الأخرى فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه، لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة، ومثاله: قطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها. أمّا في جلب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة. وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذه القاعدة أخذت من نصوص شرعية التي تبين أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : { إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم }[٢٠]. فالحديث بَيَّنَ أن المنهيات يجب الانتهاء عنها على كل حال، بينما القيام بالمأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة[٢١].وخلاصة ما تقدم ذكر الدكتور عبد الكمالي في كتابه من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية فحوى هذا الموضوع إذ قال: والخلاصة أنه إن تعارضت مصلحة مع مفسدة قُدّمَ أعظمها خطراً وأهمية على الأخرى، ولذلك قيَّد كثير من العلماء القواعد التي هذا التعارض فقيل: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدَّم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم[٢٢]. ومّما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع أن الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقرير ما تؤول إليه المصالح والمفاسد يرجع في الجملة إلى أدلة الشرع، لا إلى الآراء المجردة وأهواء النفوس، لذلك قال العز بن عبد السلام: (أمّا مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها، فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأمّا مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تَعَبَّدَ الله به عباده ولم يَقِفْهُمْ على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها)[٢٣].

المطلب الرابع: الأسباب والاعتبارات الدالة على فقه الموازنات

١ـ إن الثابت بالاستقراء في أحكام الشرع مبدأ مراعاة الأخذ بالمصالح، وبسبب الحاجة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات، والنوازل التي طرأت لتقرير مصالح الانسيابية في الدنيا والآخرة، لابد من إيجاد معيار مصلحي مضبوط، ولا يكون ذلك إلا بالموازنة.

٢ـ إنّ الزمن يتقدم بنا، وإنّ الشريعة خالدة وصالحة ومستمرة، وهناك مستجدات وتطورات، وأساليب متنوعة طرأت في حياة الناس، فأصبح من الضروري إيجاد ضوابط تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم الضرر، وهذا من مقاصد الشريعة، وحاجتنا إلى ذلك ممّا كان عليه بالأمس.

٣ـ إجراء الأحكام الشرعية وفض المنازعات بناءً على أنواع الحكم الخمسة، فالأحكام الخمسة ملازمة لأحكام الحياة كافة وبناءً على ذلك يطلق الحكم.ومثاله مسائل القضاء في استمرار الحياة الزوجية أو إلغائها.وبذلك يصبح الحكم في هذه الصور على أساس ما تسفر عنه الموازنة بين ما تشمل عليه من وجوه النفع، ووجوه الضرر بعد البحث والتحليل، والاستقصاء والاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة عند الاقتضاء كي لا يكون فيه شيء من اتباع الهوى، ولأن عنصر الخبرة العلمية المتخصصة من مفهوم العدل في الإسلام، وعلى ضوء ذلك يبين الحكم طلباً او منعاً[٢٤].

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في طلاق السَّكران وتطبيق فقه الموازنات في ترجيحه

تُعدُّ مسألة طلاق السَّكران من المسائل الفقهية التي دار حولها خلافٌ واسعٌ بين الفقهاء، وقد ذكرها الفقهاء القدامى والمتأخرين بشكل مفصل في مصنفاتهم، وجاء بعدهم العلماء المعاصرين، وجمع كثير من الباحثين تناولوها أيضاً بشكل موسع وأشّبعوها بحثاً، لذلك سأتناول هذه الأقوال بشكل موجز جداً، لأجل أن تكتمل خطة البحث مع مراعاة تجنب التكرار والإطالة، لأنها ليست محل البحث بشكل مفصل، وإنما محلها هو تطبيق فقه الموازنات على هذه الأقوال باعتبار أن المصالح والمفاسد يترتب عليها حكم وقوع الطلاق من عدمه.**وممّا تجدر الإشارة إليه أنَّ للسُّكر حالتان:** الأولى: وهي ليست محل النظر والبحث في أن يقع السكر بطريق مباح غير محرّم كمن شرب بنجًا أو دواءً يتداوى به فهذا لا يقع طلاقه باتفاق الفقهاء[٢٥].والثانية: وهي ما نقصده هنا إذا وقع السكر من مختار دون عذر في شربه وزال عقله بسببه فطلّق زوجته فهو محل الخلاف والنظر عند

الفقهاء هل يقع طلاقه؟. وقد اختلف الفقهاء فيه **على قولين:** القول الأول وقوع الطلاق، والقول الثاني عدم وقوع الطلاق.وقبل الشروع في ذكر أقوال الفقهاء في طلاق السَّكران أُعرّف لفظ الطَّلاق والسَّكران بمعناه اللغوي والاصطلاحي، ثم أُبين أقوال العلماء وأدلتهم وتطبيق فقه الموازنات في ترجيحه

المطلب الأول: تعريف الطَّلاق في اللغة والاصطلاح

الطَّلاق لغةً: أصله التخلية من وثاق ومنه، استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي: مخلاة من حبالة النكاح، وامرأةٌ (طَالِقٌ) وقد جاء : (طالقةٌ)، والتركيب يدل على الحل والانحلال. ويقال: أطلقت الأسير خليت عنه فانطلق أي: ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقت القول أي أرسلته من غير قيد ولا شرط[٢٦]. **الطَّلاق اصطلاحاً:** والطلاق شرعاً مأخوذ من معناه اللغوي وهو: رفع قيد النكاح حالاً أو مئالاً بلفظ مخصوص. والمراد باللفظ المخصوص: الفسخ، لشموله على مادة(طَلَّقَ) صريحاً أو كنايةً، أو بتفريق القاضي إن كان سبب الفرقة حاصلاً من لعان أو خلع[٢٧].

المطلب الثاني: تعريف السَّكران في اللغة والاصطلاح

السَّكران لغةً: جاء في الصحاح: السَّكران: خلاف الصّاحي، والجمع سَكْرى وسُكَارَى بفتح السين وضمها، والسِّكيرُ بالتشديد الدائم السكرُ، والسَّكَرُ بفتح السين والكاف الخمر المعتصر من العنب، ومنه قوله تعالى: چ چ چ چ چ[٢٨]. والسِّكْرُ بالكسر العرم[٢٩].**السَّكران اصطلاحاً:** عرَّفه الحنفية: هو الذي زال عقله بحيث لا يفهم شيئاً، ولا يعقل الأرض من السماء، والرجل من المرأة[٣٠].وعرَّفه المالكية: هو من استعمل السكر عمداً فغيب عقله[٣١].وعرَّفه الشافعية: هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمقصود أن يصير مثل المجنون[٣٢].وعرَّفه الحنابلة: من شرب ما يزيل عقله عالماً به محرمٌ باختيار[٣٣].والملاحظ في هذه التعريفات أنها جاءت متقاربة المعنى عند المذاهب الأربعة في بيان معنى السكران، وفحواها يدل على ذهاب العقل وعدم التمييز.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في وقوع طلاق السَّكران وأدلتهم وتطبيق فقه الموازنات في ترجيحه

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى وقوع الطلاق: وهو مذهب الحنفية[٣٤] والمالكية[٣٥] والشافعية[٣٦] والمذهب عند الحنابلة[٣٧].

واستدلوا على ذلك لما يأتي:الدليل الأول: قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ھ ھ ھ ھ ے چ[٣٨]وجه الاستدلال: نهى الله تعالى المؤمنين عن قربان الصلاة حال السكر وهذا يدل على أن التكليف قائم لم يزُل وإلا فلو لم يكن مكلفًا لما نُهي عنه، ولمّا كان مكلفًا فإنّ طلاقه واقع[٣٩]. ويمكن أن يقال عليه: الآية موجهة اليهم قبل سكرهم بأن لا يقربوا الصلاة والحالة هذه[٤٠].**الدليل الثاني:** قوله(ﷺ): {لا قيلولة في الطلاق}[٤١]، ومعناه: لا رجعة في الطلاق. ويُجاب عنه: بأنه لا يصح حتى إن البخاري قال فيه: (حديث منكر، لا يتابع عليه)[٤٢]. **الدليل الثالث:** (ورد عن عمر أنه أجاز طلاق السكران)[٤٣].ونوقش: بأن اسناده ضعيف[٤٤]. **الدليل الرابع:** ايقاع الطلاق على السكران عقوبة له عما جناه باختياره وإرادته[٤٥].وأُجيب: (بأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد)[٤٦].

تطبيق فقه الموازنات على غِرار هذا القول: وتكمن الموازنة هنا في النظر إلى المصالح والمفاسد حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه.**أمّا المصالح المترتبة على هذا القول فهي:**

١ـ ردع وصيانة الدِّين والأخلاق: فاعتبار وقع الطلاق هو عقوبة زجر بحق السكران فضلاً عن ضرر شارب الخمر نفسه في عقله، وبدنه، وماله، ودينه، وقبح شخيصته في المجتمع، وهذا تحقيقٌ لمقصد حفظ العقل والدّين[٤٧].

٢ـ الحفاظ على هيبة عقد الزواج من العبث: وهذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة وصيانة أمنها واستقرارها، والمحافظة على مركزية المرأة وكرامتها[٤٨].

٣ـ مصلحة إغلاق باب التحايل: حتى لا يدعي كلّ مطلق أنه كان في حالة سُكر[٤٩].

٤ـ جلب المصلحة يكون بإحلال الفضيلة والعدالة والرحمة في المجتمع، فالغاية من العقاب في الشريعة، كما يرى الشيخ أبو زهرة أمران، أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه. والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس[٥٠]. والمصلحة المعتبرة في الشرع هي المصلحة الحقيقية، وليست تلك التي قررها الهوى[٥١].

أمّا المفاسد المترتبة على هذا القول فهي:

١ـ أضرار مالية: إن المال نعمة من نعم الله على الإنسان، وهو مكلف بحفظ هذه النعمة، وعدم إنفاقها بطريقة غير مشروعة، ومدمن الخمر لا يستطيع التخلي عنه، وبالتالي فهو أولى من أي ضروريات أخرى أو حاجيات، حتى أنه لم يملك ثمنه لاستدان ثمنه واشتراه، ولو كان أولاده يتضرعون جوعاً[٥٢].

٢ـ أضرار عامة: إن شارب الخمر يضر نفسه أولاً، ثم ينقلب الضرر إلى العامة من الناس بدأً من أسرته، وانتهاءً بأُمته، وهذا الفساد يكون شراً على الجماعة، فكان من حق الشرع الإسلامي على العقول دفعاً للآثام، ومنعاً من الشرور ووقاية للعقول، وأن الشرائع تعمل على الوقاية، كما تعمل على العلاج.

من أجل ذلك عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر، وعاقبت القوانين الحاضرة مع الشريعة من يتناول الحشيش، لأن كليهما يشترك في علة الحكم وهو إضعاف العقول[٥٣].

٣ـ أضرار بدنية جسمية: فالخمر يؤثر على أجهزة الإنسان العصبية والنفسية، وجهاز الأوعية الدموية، والجهاز الهضمي، ولو حاولنا التطرق لهذا الأضرار والمفاسد لوجدنا كتب الطب مليئة بذلك[٥٤].

٤ـ أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليماً يمده بعناصر الخير، ويغذيه بكل عناصر القوة، فعقل كل إنسان ليس ملكاً خالصاً له، فإذا حصل خلل كانت ثغرة يتخلل فيها الفساد، وتذهب بها قواه، فكان حق المجتمع أن يعمل على سلامة العقول التي هي أساس النجاح[٥٥].

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في عدم وقوع طلاق السَّكران وأدلتهم وتطبيق فقه الموازنات في ترجيحه

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم وقوع طلاقه: وهو رأي لبعض الحنفية[٥٦]، وقول للشافعية[٥٧]، وقول عند الحنابلة[٥٨]، وإليه ذهب الظاهرية[٥٩].

واستدلوا على ذلك لما يأتي: الدليل الأول: استدلوا بما استدل به الجمهور في قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ[٦٠].فقالوا: إن الله تعالى نهى السكران عن أن يقرب الصلاة وذلك، لأنه لا يعلم ما يقول فلم تعتبر صلاته شرعًا ولم تصحَّ ومن لا تصح صلاته لا يعتبر تطليقه[٦١]. ويقال عليه: قياس الطلاق على الصلاة قياسٌ مع الفارق فالصلاة يعتبر فيها ما لا يعتبر في الطلاق كحضور القلب لضبط الركعات والقراءة مثلاً.ويجاب عنه: بأن حضور القلب معتبر في الطلاق فلا فرق بينهما.**الدليل الثاني:** ما ورد في حيث جابر بن سمرة أن النبي(ﷺ) (أمر باستنكاه[٦٢] ماعز بن مالك حين أقرَّ بالزنا)[٦٣].ووجهه: أن النبي(ﷺ) إنما أمر باستنكاه فمه لكي يبطل إقراره بالزنا إن كان سكرانًا، وإن كان إقراره بالزنا باطلاً بالسكر فطلاقه غير واقع[٦٤]. **الدليل الثالث:** ما ورد عن بعض الصحابة في عدم اعتبار طلاقه **منهم:**

١. عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)[٦٥].

٢. قال ابن عباس: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)[٦٦].

٣. وعن علي(رضي الله عنه): (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٦٧]).

الدليل الرابع: العقل مناط التكليف والخطاب بأمر أو نهي لا يتوجه إلّا إلى من يفهمه ولا فرق بين زواله بمعصية أو غيرها فلا يقع طلاقه[٦٨].

تطبيق فقه الموازنات على غِرار هذا القول: وتكمن الموازنة هنا في النظر إلى المصالح والمفاسد حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه.

أمّا المصالح المترتبة على هذا القول فهي:

١ـ مصلحة حفظ العقل: فالسكران لا يدري ما يقول، ومن لا يدري ما يقول لا يجوز إلزامه بأقواله، ولا بشيء من الأحكام، لا بطلاق ولا بغيره، إذ هو غير مخاطب، لأنه ليس من ذوي الألباب، فحكمه حكم المجنون[٦٩]

٢ـ إن زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولأنه مفقود الإرادة فأشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل من ضُرب رأسُه فجنَّ سقط عنه التكليف[٧٠].

٣ـ إن أقل ما يصح به التصرف: القصد أو مظنته، وليس للسكران واحدة منها[٧١].

٤ـ مصلحة حفظ الأسرة واستقرارها: فعدم وقوع الطلاق يتحقق فيه مصلحة استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار، ممن لا ذنب لهم[٧٢].**أمّا المفاسد المترتبة على هذا القول فهي:**

١ـ مفسدة وقوع الطلاق من باب التغليظ عليه وهذا قول بعض الفقهاء[٧٣]، فيه نظر، لأن عقوبة جريمة تعاطي المسكرات محددة عقوبتها في الشريعة، ولا يجوز شرعاً وقانوناً أن يعاقب الإنسان على جريمة واحدة مرتين.هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز أن يمتد العقاب إلى غير الجاني، وعقاب وقوع الطلاق تمتد آثاره السيئة إلى الزوجة والأولاد، والتي تؤدي إلى تفكك الأسرة وانحلالها، وقطع الروابط بين الزوجين، وهذه أعظم مفسدة[٧٤].

٢ـ مفسدة زوال عقله بسبب معصيته لا أثر له كما لا أثر له في ردته[٧٥].

٣ـ المفاسد والمضار الاجتماعية ومنها: مفسدة ضعف الردع عن شارب الخمر، ويمكن دفع هذه المفسدة بتشديد العقوبات التعزيرية[٧٦].

وبذلك تمس مفسدة ضعف الردع مصلحة حفظ الدّين في المجاميع المحافظة، وتعضيداً لهذا يقول العز بن عبد السلام: (المفاسد ثلاثة أقسام أحدها: ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول)[٧٧]. وقد شُرعت العقوبات التعزيرية للحدّ من هذه المفسدة (إفساد العقول).

٤ـ مفسدة إلغاء تصرف السكران أو ادعاء السكر: فقد يترتب عليه ادعاء المُطَلّق أَنَّه طلَّق وهو في حالة سكرٍ، حتى لا يترتب عليه شيء، ويمكن دفع هذه المفسدة بأن الشريعة وضعت عقوبات غير مقدرة للجرائم التي تندرج تحت جنس الجرائم الكبرى لكنها لا ترقى إلى مستواها وهي ما تسمى بجرائم التعزير، وهذه العقوبات الفلسفة من وراء تشريعها تحقيق مقصد الشريعة الكلي في درء المفاسد وجلب المصالح، فالمنفعة الكبرى هي درء المفسدة عنهم، وجلب المصالح لهم بمنظور الشرع لا منظور الهوى[٧٨].

الترجيح:

أدلة القائلين بعدم اعتبار أقوال السكران مقبولة وسليمة، لأن اعتبار القول يكون بالقصد، ولا قصد للسكران لزوال عقله وتمييزه. أمّا إلزامه بأقواله على وجه العقوبة فلا وجه له فلا يصح، لأن العقوبة تقدر من قبل الشارع ولا تقدر بالرأي، والشارع لم ينص على إلزامه بأقواله، بل بَيَّن أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول لا يقصد معنى ما يقوله فلا يترتب على قوله أثر[٧٩] هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ضرر العقوبة غير قاصر على السكر، بل يتعدى إلى غيره، وهي الظلم والتفكك الأسري وهذه أعظم مفسدة.وعلى هذا ينظر في الموازنة بين المصلحة والمفسدة عموم المصلحة والمفسدة.وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة تربو على المصلحة وتزيد عليها، فإنّ العلماء أجمعوا على درء المفسدة دون لتفات إلى المصلحة الضئيلة التي فاتت، لأنّها ليست في اعتبار الشرع مصلحةً على الحقيقة، استناداً لقاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، لأنَّ اعتناءَ الشارعِ بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات[٨٠]. فالقول بوقوع طلاق السكران قد يحقق مصلحة الردع وهي مصلحة جزئية، لكنه يؤدي إلى مفسدة كبرى وهي تفكك الأسرة وضياع الأبناء.إذن المفسدة هنا تربو على المصلحة، فيكون القول بعدم وقوع طلاق السكران، لأن المفسدة هنا أولى من تحصيل المصلحة والله أعلم.

الخاتمة:

لعل من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة كانت:ـ أن فقه الموازنات ليس اجتهاداً جزئياً، بل هو منهج شامل لضبط النظر المقاصدي في الفقه الإسلامي.ـ أن تطبيق هذا الفقه في قضايا الأحوال الشخصية يحقق مقصدي حفظ العقل والأسرة، وهما من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لصونها.ـ أن القول بعدم وقوع طلاق السكران هو الأوفق بمقاصد الشريعة، لأن المفسدة المترتبة على وقوعه (تفكك الأسرة وضياع الأبناء) أعظم من المصلحة المتوخاة في الردع.ـ أن القاعدة المقاصدية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) تُعدّ أساس الترجيح في هذه المسألة.ـ أن فقه الموازنات يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على معالجة القضايا المعاصرة دون إخلال بثوابتها.ومما توصي الدراسة به:ـ ضرورة إدراج فقه الموازنات في مناهج الدراسات العليا الفقهية لما له من أثر في ضبط الاجتهاد المقاصدي.ـ حثّ القضاة والباحثين على اعتماد هذا الفقه في معالجة قضايا الأسرة والنوازل المعاصرة.ـ إنشاء دراسات تطبيقية موسعة تربط بين فقه الموازنات وفقه المقاصد في مجالات أخرى كالمعاملات والجنايات.ـ مراجعة بعض الأحكام الفقهية القديمة على ضوء الموازنة المقاصدية بين المصالح والمفاسد، خصوصاً ما يتصل بحقوق الأسرة والمرأة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، – ١٤١٤هـ.

٣. القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: سنة ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٤. الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي.

٨. جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٧م.

٩. مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠. ضوابط العمل بفقه الموازنات: للأستاذ الدكتور حسن السيد حامد، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب ـ جامعة المنوفية، وهو بحث منشور في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المنعقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى سنة ١٤٤٣هـ ـ٢٠١٣م.

١١. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، الناشر: دار القلم العربي ـ دبي، سنة ٢٠١٣م.

١٢. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية للدكتور حسين أبو عجوة، وهو بحث منشور في مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر في الجامعة الإسلامية بغزة ـ كلية أصول الدين سنة٢٠١٥.

١٤. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥. منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي دراسة أصولية: للدكتور سالم الدوسي، أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء.

١٦. فقه النوازل وفقه الواقع ـ مقاربة الضوابط والشروط: للدكتور عبد المجيد قاسم ص٣٠ـ٣١. وهو بحث منشور في مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل.

١٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للدكتور أحمد الريسوني، تقديم د. طه جابر العلواني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.

١٩. فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالسلام عيادة علي الكربولي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٠. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٢٢. شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، الناشر: دار القلم دمشق ـ سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٢٤. دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية للدكتور فادي سعود، وهو بحث منشور في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة في كلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة العدد الخامس ص٢٠١١.

٢٥. من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية للدكتور عبدالله يحيى الكمالي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠م.

٢٦. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق لناجي إبراهيم السويد، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٧. أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٢٨. المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، الناشر: مكتبة اسامة بن زيد، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٢٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٣١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٣٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٣٣. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٦. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهب الإمام مالِك): لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م.

٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر (د.ت).

٤١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٤٢. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي و مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر١٤٠٢هـ .

٤٥. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، لناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٤٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٧. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٤٨. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٤٩. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥١. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٢. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ) ، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة (د.ت).

٥٤. مختصر المزني: لاسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٥. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت (د.ت).

٥٦. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٥٧. سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٥٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥٩. مُصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (د.ت).

٦٠. غريب الحديث: المؤلف: لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى -مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت).

٦٢. الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٣. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،

٦٤. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٦٥. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٦. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٦٧. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات.

٦٨. فلسفة الشريعة: للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي أستاذ الشريعة والقانون، الناشر: احسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٤م ـ ١٤٣٥هـ.

٦٩. الفتاوى المعاصرة في الطلاق: جمع وإعداد وتنسيق : عبد الوهاب العاني – علي بن نايف الشحود.

٧٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي (د. ت).

٧١. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة لعبد المجيد قاسم ص٧٤، وهو بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا، المجلد٩، العدد١، يونيو٢٠١٢م.

٧٢. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه: لعبد الرحمن بن معمر السَّنوسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٣. الوجيز في أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٧٤. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور عبدالملك السعدي، الناشر: معرض الأنبار للكتاب العراق ـ الرمادي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٥. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون، للدكتور مصطفى الزلمي، الناشر: احسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٤م ـ ١٤٣٥هـ.

٧٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: السادسة عشر ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م.

٧٧. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل: للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

هوامش البحث

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة (فقه) ٢٢٤٣/٦، ولسان العرب لابن منظور مادة (فقه) ٥٢٢/١٣، ص١٢٥٠.

[٢] سورة التوبة من الآية ١٢٢.

[٣] الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي ٢٨/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لعبدالوهاب السبكي ص٢٤٤، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص١١، وارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ١٧/١.

[٤] ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد٨٣٠/٢، ومختار الصحاح مادة (وزن)ص٣٣٧، ولسان العرب لابن منظور٤٤٧/١٣.

[٥] ينظر: ضوابط العمل بفقه الموازنات للدكتور حسن السيد حامد خطاب ص٦

[٦] ينظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص٢ـ٣.

[٧] ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٠/١.

[٨] ينظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية للدكتور حسين أبو عجوة ص١٠٩٦وهو بحث منشور في مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر في الجامعة الإسلامية بغزة ـ كلية أصول الدين سنة٢٠١٥.

[٩] ينظر: في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٥ـ٢٦، ومنهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي دراسة أصولية للدكتور حسن الدوسي ص٨، وما بعدها، وفقه النوازل وفقه الواقع ـ مقاربة الضوابط والشروط للدكتور عبد المجيد قاسم ص٣٠ـ٣١. وهو بحث منشور في مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل.

[١٠] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٦٢/١.

[١١] سورة الزمر من الآية ١٨.

[١٢] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ص٢٩١، وينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام الكربولي ص٢٥٨.

[١٣] ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٣/١.

[١٤] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص٢٦٠.

[١٥] ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام٩٣/١.

[١٦] ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٦/١.

[١٧] ينظر: دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية للدكتور فادي سعود، وهو بحث منشور في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة في كلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة العدد الخامس ص٢٠١١.

[١٨] ينظر: فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٧ـ٢٨.

[١٩] سورة النحل من الآية ١١.

[٢٠] أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/٩، رقم (٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم في صحيحه ٩٧٥/٢، رقم ١٣٣٧، كتاب الحج باب: فرض الحج مرة في العمر

[٢١] ينظر: دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية للدكتور فادي سعود ص٢٠١٢.

[٢٢] ينظر: من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية للدكتور عبدالله الكمالي ص٦٦. والمراد بعبارة (المقتضي أعظم) أي: السبب أو المبرر أكبر وأكثر أهمية.

[٢٣] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠/١.

[٢٤] ينظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق لناجي إبراهيم السويد ص٣٥ـ٣٦.

[٢٥] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٨/٢، والحاوي الكبير للماوردي٢٣٦/١٠، والمغني لابن قدامة٣٤٧/١٠، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب٩٨/٢.

[٢٦] ينظر: أساس البلاغة للزمخشري٦١١/١، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي٢٥/٢، والمصباح المنير للفيومي٣٧٦/٢.

[٢٧] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم٢٥٢/٣، وجامع العلوم في اصطلاح الفنون لعبد النبي النكري٢٠٢/٢، وكشاف اصطلاح الفنون للتهانوي١١٣٦/٢.

[٢٨] سورة النحل من الآية (٦٧).

[٢٩] ينظر: الصحاح للجوهري ٦٨٧/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٨٣/٢.

[٣٠] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي٣٢٩/٣، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني١١٨/٥، والبحر الرائق لابن نجيم٣٠/٥.

[٣١] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله الطرابلسي٩٠/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي٥٤٣/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٥/٢.

[٣٢] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي٤٢٤/١٠،والوسيط في المذهب للغزالي٣٩١/٥، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني١٦٩/١٤.

[٣٣] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي٢٣٤/٥، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل لأبي جعفر الهاشمي٨١٩/٢.

٣٤ ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٠١، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٨٩.

٣٥ ينظر: المدونة للإمام مالك٢/٧٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد٣/١٠٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي يوسف الغرناطي٥/ ٣٠٩.

٣٦ ينظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٣٥ ، والحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٤١٩.

[٣٧] ينظر: المُغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩، والروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ص٥٦٠.

٣٨ سورة النساء من الآية٤٣.

[٣٩] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٤٢٣.

[٤٠] ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للكحلاني ٣/١٨١.

[٤١] ينظر: سنن سعيد بن منصور ١/٣١٤، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه.

[٤٢] نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي٣/٢٢٢.

[٤٣] مصنف بن أبي شيبه ١٠/١٤٨، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق السكران.

[٤٤] ينظر: المحلى لابن حزم ٩/٤٧٢.

[٤٥] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/١٩٥ ،وسبل السلام شرح بلوغ المرام للكحلاني ٦/ ١٨٢.

[٤٦] سبل السلام للكحلاني ٣/٢٦٦.

[٤٧] ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور سميح الجندي ص٢٢٩، وفقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور حسين حامد ص٢٩.

[٤٨] ينظر: فلسفة الشريعة للدكتور مصطفى الزلمي ص١٠٣.

[٤٩] ينظر: الفتاوى المعاصرة في الطلاق لعبد الوهاب العاني ـ علي بن نايف الشحود١٠/٢٥٥.

[٥٠] ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص٢٢.

[٥١] ينظر: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة لعبد المجيد قاسم ص٧٤، وهو بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا، المجلد٩، العدد١، يونيو٢٠١٢م.

[٥٢] ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح الجندي ص٢٣١.

[٥٣] ينظر: الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص٣٣، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح الجندي ص٢٣١.

[٥٤] ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح الجندي ص٢٣٠.

[٥٥] ينظر: الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص٣٣، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة لعبد الرحمن السَّنوسي ص٢٠٤.

[٥٦] وهذا رأي الكرخي والطّحاوي من الحنفية ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٠١، وفتح القدير للكمال بن الهمام٣/ ٤٨٩.

٥٧ وهذا رأي المزني من الشافعية ينظر: مختصر المزني للمزني ٢/ ٤٥٠، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٥٩.

[٥٨] ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ص٥٦٠، والمُغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٩.

٥٩ ينظر: المحلى لابن حزم١٠/٢٠٨.

[٦٠] سورة النساء من الآية٤٣.

[٦١] ينظر: مختصر المزني للمزني١/٢٠٢، والمغني لابن قدامة١٠/٣٤٦.

[٦٢] أي: شَم نَكْهَتَهُ ورائحة فمه. ينظر: غريب الحديث لأبي سحاق الحربي٢/٥٩٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٥/١١٧، ولسان العرب لابن منظور١٣/٥٥٠.

[٦٣] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٢٢٣١، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

[٦٤] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي١٠/٤٢٠.

[٦٥] رواه بن أبي شيبه ٥/٣٠، وابن عبد البر في الاستذكار٦/٢٠٧.

[٦٦] رواه بن أبي شيبه في مصنفه ٥/٣٩ رقم ١٨٢٧٥، والأثر علقه البخاري٩/٣٤٣ بصيغة الجزم.

[٦٧] رواه عبد الرزاق في مصنفه٦/٤٠٩ رقم١١٤١٤، وابن أبي شيبه٥/٣١.

[٦٨] ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/٣٤٧.

[٦٩] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٢٠، والطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور عبد الملك السعدي ص٣٤.

[٧٠] ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٥٦، وأحكام الزواج والطلاق للزلمي ص١٣٧.

[٧١] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٧٨، وأحكام الزواج والطلاق للزلمي ص١٣٧.

[٧٢] ينظر: فلسفة الشريعة للزلمي ص١٠١.

[٧٣] ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٩/٤٧٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٠٢.

[٧٤] ينظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لأبي زهرة ص٨٥، وأحكام الزواج والطلاق للزلمي ص١٣٧.

[٧٥] ينظر: أحكام الزواج والطلاق للزلمي ص١٣٧.

[٧٦] ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية للدكتور سميح الجندي ص٢٢٨ وما بعدها، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي ص٢٢٨.

[٧٧] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٤٣.

[٧٨] ينظر: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبد المجيد قاسم ص٧٢.

[٧٩] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص٢٧٨.

[٨٠] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.